للعب كالاية اشار به لقوله في المدونة في ساموية اللعب وجابه بقيمته في كل واحد ثلث
قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته
ويساوي ذلك من جراحه ما نقصه قوله الا علا وان يعور في ضربات وجد الكلام
وان بضربات في بور كقول ابن شاس وان كان ذلك من ضربات الا انه في بور
واحد قوله وحبس الصغير لم يشعر الاياس كالقود والا انتظر سنة لهذا كقول ابن بها
الحاجب وحبس الصبي لم يتغير يوقف عقلها الى الاياس كالقود والا انتظر سنة
وفي نزع وابن راشد القفصي في نص قوله والا انتظر بها سنة وقال ابن افع عليه
للكبير وقال ابن عبد السلام معناه انه اذا جاوز الحس الى ثبتت فيه ولم تشغف سنة
انتظر بقية السنة ووجهه الاية في الخطا والقصاص في العمد ونبه في التوضيح وقال
ابن عرفة لا نص يطابق امر الوقف ونقل الشيخ ابي محمد رواية المجموعة ان من
نبات لها اخذ الصبي العقل يقتضي انه زمن معتاد نباتها والا ظهر انه الاكثر
من معتاده او سنة تكميل في غرة النوادر من الموازية عن اشهب ان كان
الصبي حين قلعت سنه اثغر ونبتت اسنانه عجل له العقل في الخطا
والقود في العمد وقال ابن عرفة انظر هذا مع قاعدة المذهب في وجوب الاستيناء
ونقل ابن رشد الاجماع عليه يجب حمله على انه قلعها ورميت قوله وجرب
العقل بالخلوات اشار به لقول الغزالي في وجيزه واذا اشتكى الكتابة زوال العقل امتحناه
بالخلوات ثم لم تخلد ليلا يتجانن في الجواب كذا رايته في نسختين منه بتعجبري
يتجانن والصواب يتحامل بالادغام ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن
عرفة ولا الحد في التوضيح قوله والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد
الصحيحة ونصب لصيحه الاخر والاصم وحط ولد نصف ان ملد ولم يختلف
قوله والابصار والبصر بانقلاق الصحيحة كذلك قال في المدونة واذا اصيبت العين
ينقص بصرها اغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة او شيء في مكان يختبر به منتهى
بصر السقيمة فان اداراها حولت له الى موضع اخر فان تساوت الاماكن او تقاربت
قيست الصحيحة ثم اعطي بقدر ما انتقصت المصابة والسمع مثله يختبر بالامكنة

ايضا

ايضا حتى يعرف صحة قوله به وان ادعى المضروب ان جميع سمعه وبصره في جهة
… منه واخذه امرنا بالحمل عليه ويختبر ان قدر على ذلك بما وصفنا ابن
يونس قال اشهب ولو ادعى انه نقص بصر عينيه جميعا او اذنيه جميعا فانه يقاس
بالبيضة في البصر والصوت في السمع كما وصفنا فاذا قوله او تفاوت فيقيس
ببصر رجل وسط مثله كما تقدم قال في كتاب محمد في الذي ادعى ذهاب جميع سمعه
او بصره يختبر في الاشارة في البصر والصوت في السمع ويغتال مرة بعد مرة وقصر
ابو الحسن الصغير بما في المدونة بانه يختبر من الجهات الاربع في السمع والبصر
قوله والشم برائحة حادة كذا قال ابو حامد في وجيزه يمتحن الشم بالروائح الحادة
وعند انفصاله يحلف لقصر الامتحان ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة
ولا الحد في التوضيح قوله والذوق بالمقرة كذا قال ابو حامد ويجرب الذوق بالا
شياء المرة المقرة وتبعه ابن شاس وابن الحاجب قال الجوهري مقر الشيء بالكسر
يمقر مقرا اذا صار مرا والمقر ايضا الصبر وبكلام الجوهري فسر
في التوضيح كلام ابن الحاجب قال وفي بعض النسخ المنفرة اي التي لا يصبر عليه
قوله وبعجز وبعد القصاص ان يحصل فحال ما قبله من ماجب … وقد
قال قبل هذا الطعمة وشبرميس وماجب ولحية وفي الخطا الا الادب
قوله واجفاء في عبارة ابن الحاجب وابن الجلاب وغير واحد اجفاء
على وزن اعطاء ووقع في المدونة اجافة على وزن افالة فيقتضي ذلك ان
يكون المصدر اجافة كاقامة وبالاول نطق الجوهري لانه ذكر في مادة ايضا
المنقوص لا في مادة جاف الاجوف ولم يتنازل له عياض في النكاح ولا في الرجم
قوله وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان اجرت الى ان القاسم في سماع يحيى
ان السادسة ان كانت قوية فيها عقلها عشر ولو قطعت مع الاخر الا القصاص
فيها وفي اليد كلها ستون وان كانت ضعيفة ففيها حكومة ان انفردت وهو
اليد لا يزاد لها شيء واستظهره اللخمي بلو قال المص وفي الاصبع الزائدة ثالث
القوية عشر مطلقا والا فحكومة ان انفردت لوفى بذلك ويكون معنى مطلقا

Copyright © King Saud University